قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/8	1452/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/5/10هـ الموافق 2015/3/1م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اتفقتُ مع المذكور أعلاه، وقمت بإعطائه مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي لتشغيلها في سوق الأسهم المحلية قابلة للربح والخسارة وذلك اعتباراً من 1426/10/1 هـ، وقد طلبتُ من المذكور إرجاع حقي غير أنه قال: ذهب كله خسارة في الأسهم، وطلبت منه ما يثبت ادعاءه من قبل الجهات المختصة بذلك غير أنّ المذكور لم يتجاوب معي ورفض كل المطالب. لذا، نأمل بعد اطلاع سعادتكم تكليف المذكور بإرجاع أموالي مع أرباح تلك المدة التي بقيت فيها بحوزته وهي لا زالت حتى الآن، وأيضاً تكليفه بتكاليف السفر والسكن التي تكبدتها بسبب ذلك من المنطقة الجنوبية إلى الرياض والعكس، والله يحفظكم (وأرفق صورة نموذج طلب تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب المدعى عليه لدى (ب ع و)، وصورة عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين يستدل بهما على دعواه)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "وبعد النظر للدعوى المقامة ضدي من المدعي المدونة لدى سعادتكم . بمبلغ مالي وقدره (50) ألف مساهمات في الأسهم المحلية ما قبل الانهيار.، عليه نفيد سعادتكم بالآتي: أولاً: المذكور دخل معي بالمساهمة بالمبلغ المذكور بربح وخسارة كما في العقد المبرم بيني وبينه، وأخذ أرباح في الأشهر ما قبل الانهيار، ثم انهار السوق وحصلت الكارثة على الجميع وتقدم من تقدم بشكاوي ضدي، وكان من ضمنهم بإمارة عسير وهيئة تحقيق والادعاء العام وجهات أخرى، ثم أحيلت لكم المعاملة برمتها وهو ضمن المشتكون سابقاً، وتقدمت وبصفتي المطالب بهذه المبالغ للجهات المختصة بتقرير محاسب قانوني كما طلب مني ذلك وثبتت الخسارة بأكثر من 85% بموجب تقرير المحاسب القانوني المرفق بالمعاملة لدى هيئة سوق المالية، بالإضافة إلى أنني موقوف في شركة (أ) بأربعة ألاف سهم ولم يفرج عنها حتى الآن. ثانياً: المحافظ متحفظ عليها من قبل هيئة سوق المال حتى انتهاء القضية ثم إنّ بيني وبين أولئك المساهمين عقود بربح وخسارة بموجب عقود أمر الله عز وجل بالوفاء بها والالتزام بها، ومن أراد إلغاء ما نص الله عليه وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم ورأى أنّ الانظمة الوضعية أفضل من النصوص الشرعية فهو على خطر والله عز وجل يقول: ’يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود‘، والقاعدة الشرعية: تقول لا ضرر ولا ضرار. وإنني من هذا المنطلق أناشد كل من ولاهم الله القضاء والمسؤولية أن يجمعوا

بين النصوص الشرعية والأنظمة الوضعية المبنية في بلادنا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم في نفس الوقت لم يكن هذا خللاً مني وإنما كانت جائحة عامة تضرر منها الكل ولا يخفى عليكم ما حصل، والله المستعان وعليه التكلان والسلام عليكم".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه اشترك مع المدعى عليه في عام 1426هـ تقريباً بإعطائه مبلغ خمسين ألف ريال ليشتغل بها في سوق الأسهم السعودية شريكاً على الربح والخسارة، وقد تسلم منه أرباحاً بمقدار خمسة آلاف ريال عن أول شهر وألفين وخمسمائة ريال عن الشهر الثاني ولم يتسلم بعدها أي مبلغ آخر؛ إذ يدعي المدعى عليه أنه خسر في السوق. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يقصر مطالبته على إعادة مبلغ رأس ماله البالغ خمسين ألف ريال فقط. وبتوجيه السؤال إلى المدعى عليه الحاضر، أجاب بصحة دعوى المدعي؛ فقد اشترك معه في سوق الأسهم السعودية بمبلغ خمسين ألف ريال، وقد دفع له أرباحاً بمقدار سبعة آلاف وخمسمائة ريال وهي شراكة على الربح والخسارة، وقد توقف؛ إذ خسر في سوق الأسهم السعودية بمقدار 85.4% بموجب تقرير محاسبي سبق تقديمه إلى هيئة السوق المالية ضمن المعاملة الرئيسة، بالإضافة إلى أربعة آلاف سهم من أسهم شركة (أ) موجودة في المحفظة ولكن الشركة معلق تداولها حالياً. وبسؤال المدعي هل المدعى عليه قريب له أو صديق له؟ أجاب بأنه ليس قريبه أو صديقه، وقد عرفه من خلال أحد أصدقائه المشاركين معه أيضاً وهو الذي عرفه عليه بأنّ المدعى عليه يشتغل للآخرين في سوق الأسهم. وبسؤال المدعي هل كان يعلم أنّ غيره اشترك مع المدعى عليه؟ أجاب بأنه يعلم ويعرف بعض الناس الذين اشتركوا مع المدعى عليه، ولا يعلم مقدار الأموال التي اشتركوا بها. وبسؤال المدعى عليه هل تسلم من أناس آخرين أموالاً للعمل بها في سوق الأسهم السعودية؟ أجاب أنه تسلم من أشخاص آخرين ما مجموعه أربعة ملايين ريال أو أكثر، وأنه كان يشتغل بها من خلال محفظته الشخصية من بيته. وبسؤاله عن عدد هؤلاء الأشخاص، أجاب بأنهم أكثر من سبعين شخصاً، وكلهم شركاء في الربح والخسارة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين في المذكرات المقدمة منهما وما دار في الجلسة المنعقدة، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، ثبت للّجنة أنّ المدعى عليه تسلم من المدعي

مبلغاً قدره خمسين ألف (50,000) ريال؛ وذلك لاستثماره في السوق المالية السعودية بموجب عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين بتاريخ 1426/11/1هـ والمقدم من المدعي، وإقرار المدعى عليه بذلك.

وحيث ثبت لدى اللجنة مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية من خلال استقطابه مجموعة من المواطنين عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم بغرض تشغيل أموالهم في السوق المالية السعودية، وتلقيه مبالغ قدرها (4,000,000) ريال قام بتشغيلها في محفظتيه الاستثماريتين في (ب س ف) و(ب ع و)، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك وفقاً لما أقر به في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى، وبموجب قرار هذه اللجنة رقم (1307/ل/د/1/2014م لعام1435هـ) الصادر بتاريخ 1435/5/18هـ الموافق 2014/3/19م في الدعوى الجزائية المقامة ضده من هيئة السوق المالية.

وحيث إنّ الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وعليه يكون اتفاق الطرفين باطلاً.

وحيث ثبت أنّ المدعي سلم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال بموجب صورة عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين وصورة قسيمة تحويل المبلغ من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه المرفقتين بلائحة الدعوى وإقرار المدعى عليه في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى، وحيث ثبت بإقرار طرفي الدعوى أنّ المدعي تسلم من المدعى عليه أرباحاً قدرها سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ريال، فإنّ المدعى عليه ملزم برد مبلغ اثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة (42,500) ريال، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه لاستثماره.

وأما ما دفع به المدعى عليه بأنّ العقد المبرم بينه وبين المدعي هو شراكة على الربح والخسارة، وأنه خسر في سوق الأسهم السعودية بمقدار 85.4%، فإنّ الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، تقرر اللجنةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقد محل الدعوى المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة (42,500) ريال، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه لاستثماره في السوق المالية السعودية.